

ولا يقطع على النباش خلا فالابن يوسف وان
 روجه لقب البيت وادخل يد فيه وافرج ليا
 لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يد في صندوق الصبر
 او في جيب رجل وانما المال سارق دخل مع حارسه
 فجمع الثياب وجعلها ثم خرج من المنزل ذهب الى منزله
 فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع ولا ولو
 على طائر شيئا وركب في المنزل فطار الى منزله ذلك
 فانفذ منه وكذا لو دخل دار ان جمع المتاع ووضعه
 في ستره فهاجمه فخرج وانفذ لم يقطع الا اذا كان الماء
 يجري ضعيفا تحرك يده ليجري بالمتاع لا يقطع في ستره
 ابواب المسجد **باب في الخصومة في السرقة والافراج** اذا
 ادعى على اخ السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه
 البين فاما القرب خلاف الشرح ولا يقطع الا وان
 يحضر المبروق منه فيطالب بالسرقة لو اقر بالسرقة
 مرة يقطع خلا فالابن يوسف روجه **باب في السرقة**
 ان يدعى بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا في السرقة
 ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب

لم يسمع للمدعي ان يبرر الاخذ دون السرقة

مطروك وكذا في السرقة يشهد بالافراج

دره بله

در اللحد ادعى انه سرق منه كذا فقال كذبة ام حرم المال
 ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا السارق
 من الموضع او من المستعبر والغاصب والمترس يقطع
 بخصوصه هؤلاء لو سرق بسرقه ليس لوالي او ابن او
 او زبده ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان اقر
 فاقدم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا خصه الكولي
 المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر
 بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المبروق فيه اذا
 اقر وقال انما سارق هذا الثوب بغير تبين ويخفى
 البنا من الثوب قطع بخلاف ما اذا تزون العاصف
 البناء لو شهد بالسرقة متفاد منه لم يقطع بخلاف الاقرار
 ويضمن في الفصل الاول المال لو اقر بالسرقة مع صبي
 او جنون او اخرس لم يقطع الا كان اذا سرق
 قطع ولو اقر بالسرقة لا والاعلم **باب في كيفية القلع**
 قال القلع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع السرقة
 بالكله او ستمه المكنم الضمن وان كانت فائتة ردت
 على صاحبها اذا سرق وابها بالسيرى يقطع او ستمه

مطروك السرقة عند ما اقر بغيره

مطروك سارق بالتبين وغنده

مطروك سارق بالسرقة متفاد منه يقطع

Copyrighting University